6924 - حدثنا علي قال ثنا عبدة قال ثنا بن المبارك عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن عبد ا Y مثله فهذا هؤلاء أهل بدر قد ورثوا ذوي الأرحام بأرحامهم وإن لم يكونوا عصبة فإن كان إلى التقليد فتقليد هؤلاء أولى وإن كان إلى ما روى عن رسول ا A فقد ذكرنا ما روى عنه في هذا الباب وإن كان إلى النظر فإنا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم إذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض فالنظر على ما ذكرنا أن يكون من قرب منه أولى بالميراث ممن هو أبعد منه من المتوفي من المسلمين فثبت بالنظر أيضا ما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم ا تعالى وقد ذكرنا في هذه الآثار التي رويناها عن أصحاب رسول ا A اختلافا بينهم في بعضها وبعد اجتماعهم على الوراثة بالأرحام التي لا تعصب أهلها فممن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الأرحام دون الموالي وقد ذكرنا ذلك عن عمر وعلي وعبد ا وقد روى عن رسول ا A خلاف ذلك